

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

<p>عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة بمكتب رئيسها بمقر المحكمة العليا يوم : 10 محرم سنة 1436 هـ</p> <p>الموافق 2014/11/03 م تحت رئاسة رئيس الغرفة السيد:</p> <p><b>حميدة ولد الأمين</b></p> <p>وبعضوية السادة:</p> <p>يسلم ولد ديدي مستشارا</p> <p>محمد سيديا ولد محمد محمود مستشارا</p> <p>الصوفي أنكايا باه مستشارا</p> <p>القاسم ولد فال مستشارا</p> <p>وبمساعدة كاتب الضبط بالغرفة ذ/ محفوظ ولد محمد الأمين وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلم ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنياحة العامة</p>	<p><b>الملف رقم: 2014/33</b></p> <p><b>الطاعن: اليزيد ولد فتى ولد اركيبي</b></p> <p><b>يمثله ذ/ محمد ولد محمد الأمين</b></p> <p><b>المطعون ضده: إبرينونار انخو</b></p> <p><b>يمثله ذ/ محمد ولد سيد أحمد.</b></p> <p><b>رقم القرار: 2014/57</b></p> <p><b>تاريخه: 2014/11/06</b></p> <p><b>منطوقه:</b></p> <p>قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول المطالب شكلا ورفضه أصلا .</p>
---	--

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا التي من بينها طلب الطعن بالنقض المقدم من طرف ذ/ محمد ولد محمد الأمين نيابة عن موكله : اليزيد ولد فتى ولد أركيبي بتاريخ: 2014/04/07 ضد القرار الصادر من : استئنافية انواكشوط تحت عدد: 2014/17 بتاريخ: 2014/04/03 والمشمول فيه كل من الطرفين المذكورين.

وفي ختام هذه الجلسة أصدرت المحكمة القرار الآتي بيانه :

### الإجراءات:

بعد الاطلاع على عريضة الطعن بالنقض المقدمة من طرف الأستاذ/ محمد ولد محمد الأمين نيابة عن: موكله المذكور ضد القرار رقم: 2014/17 المشار إليه أعلاه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مذكرتي الطعن والرد وعلى جميع وثائق الملف، وبعد الاستماع إلى السيد: محمد محمود ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا في عرض ملاحظاته الشفهية والكتابية، وإلى محامي الأطراف وبعد المداولات طبقا للقانون تقرر:

### من حيث الشكل

حيث قدم الطعن ممن له الأهلية والمصلحة وفي الأجل القانوني طبقا لما نصت عليه المواد: 2- 63- 204- 205- 207- 208- 209- 210- 211- 212 من: ق.إ.م.ب.إ. والمادة: 4 من قانون المحاماة فهو مقبول شكلا.

### من حيث الأصل

أولا: الأطراف :

#### أ - الطاعن :

طالب ممثل الطاعن في مذكرته الواصلة إلى هذه الغرفة بتاريخ 2014/04/28 طالب المحكمة بنقض القرار رقم : 2014/12 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط بتاريخ 2014/04/03 وتذليل صعوبة الحكم رقم 2014/63 مبينا جملة من الملاحظات أهمها :

- أن القرار الطعين ليس معللا ولم يوفق في تذليل صعوبة التنفيذ .
- أن هنالك صعوبة ناشئة عن عدم تحديد المبلغ انطلاقا من المنطوق مطالبها المحكمة العليا بممارسة سلطتها الرقابية تطبيقا للمادة 238 من ق . إ . م . ب . إ .

#### ب- المطعون ضده:

أما المطعون ضده فلم تعثر المحكمة على رد له رغم تبليغه بمذكرة خصمه طبقا لمحضر كاتبة ضبط هذه الغرفة المحرر بتاريخ 2014/04/29 .

### ثانيا : المحكمة

حيث درست المحكمة الملف وتداولت فيه طبقا للقانون فيتبين لها ما يلي :

#### أولا من حيث الشكل:

حيث أن الطلب جاء مستوفيا الأشكال القانونية المحددة في المادة 204 وما بعده من ق . إ . م . ب . إ . فهو لذلك مقبول شكلا.

ثانيا : من حيث الأصل:

حيث إن القرار المطعون فيه جاء معطلا ومسببا والطاعن لم يثير أية أسباب جديدة تنهض سببا من أسباب النقض المنصوص عليها في المادة 204 وما بعدها من ق . إ . م . ت . إ .

لهذه الأسباب

وعملا بأحكام المواد 204 وما بعدها في بابها من ق . إ . م . ت . إ .

منطوق القرار:

فقد قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا .

كاتب الضبط



الرئيس